وغيرهما وقيس بالبيع غيره مما ذكر ولضعف الملك
فيه حج ومحل منع بيع المبيع او الثمن من البائع او المشتري
اذا لم يكن بعين المقابل او بمثله من غير زيادة
او نقصان تلف او كان في الذمة والا فهو اقالة بلفظ
البيع فيصح وامارهنه فليس بصحيح خلافا لما في
الاصل لا بنحو عتق ووصية كايلاد وتدبير
وتزويج ووقف وقسمة واباحة طعام اشتراه
جزافا فيصح التصرف بذلك فيه لتشوف الشارع
الى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل اعتاق
الآبق ويكون به المشتري قابضا وفي معناه البقية
لكن لا يكون بها قابضا الا في الاباحة اذا قبضه المباح
له ولا يجوز عتقه على مال ولا عن كفارة الغير وله
التصرف فيما لا يضمن بعقد وان كان بيد غيره
كوديعة وقراض ومرهون بعد انفكاكه ومورث
كان للمورث التصرف فيه وباق بيد وليه بعد
رشده وماخوذ بسوم ومعار ومملوك بفسخ بعد
رد ثمنه لتمام الملك في المذكورات ولو اكترى صباغا
اقصار الثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل
وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة وصح استبدال
عن دين غير ثمن كدين وقرض واتلاف وثمن
في الذمة بعد لزوم البيع وان لم يقبض المبيع

بغير

بغير دين سابق من عين او دين حال ملتزم الآن
كما صرح به في التحفة واشار اليه م ر بقوله وذلك
لخبر عمر كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدراهم
وابيع بالدراهم واخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال
لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء رواه ابو داود
وغيره والثمن النقدان قوبل بغيره فان لم يكن او
كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء والمثمن مقابله
اما الدين المثمن كالمسلم فيه والمبيع في الذمة فلا يصح
الاستبدال عنه بما لا يضمن اقالة لعدم استقراره
فانه معروض للفسخ بانقطاعه ولان عينه تقصد
بخلاف الثمن فان المقصود ماليته حال كون ذلك الغير
حالا ان كان دينا فيصح وان كان عن موجل وكان
صاحب الموجل محجورا بخلاف عكسه مقبوضا بالمجلس
حذرا من الربا فقد لا يشترط تعيينه في العقد
لان الصرف عما في الذمة جايز وذلك في متفق على علة الربا
كدراهم عن دنانير وعكسه وحال كونه معينا به اي
بالمجلس ولو غير مقبوض في غيرهما اي غير متفقي
علة الربا كدراهم عن طعام وذلك كبيعه لغير من
هو عليه فانه صحيح ايضا كما رجحه في الروضة هنا وفي
اصلها اخر الخلع وقياسا على بيعه الوارد فيه الحديث